

## فقه العبادات - مالكي

289 - [ ومثال ذلك أن يشتري سيارة ليركبها مع نية بيعها إذا وجد من يشتريها بربح )  
. أما إذا نوى القنية فقط أو العلة فقط أو هما معا أو لم ينو شيئا فلا تجب عليه زكاة